

التَّصْحِيحُ وَالْإِتِّبَاعُ

فِي

الْإِجَازَةِ وَالسَّمَاعِ

دراسة نقدية

لمفهوم السماع والإجازة في العصر الحاضر

وفيها تنبيهان:

التنبيه الأول: الرّحلة في الحديث

التنبيه الثاني: الرّواية عن المبتدعة

تصنيف

عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد

ح) عبدالوهاب عبدالعزيز الزيد ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزيد، عبدالوهاب عبدالعزيز

التصحيح والاتباع في الاحازة والسماع: دراسة نقدية لمفهوم السماع

والاجازة في العصر الحاضر. / عبدالوهاب عبدالعزيز الزيد. —

الرياض، ١٤٣٢ م

٤٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧-٨٠٩٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث- رواية ٢- الحديث- اسناد، ١. العنوان

١٤٣٢/٧٨١٠

ديوي ٢٣٣،١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٧٨١٠

ردمك: ٧-٨٠٩٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ-٢٠١١م

دار التوحيد للنشر والتوزيع

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ ناسوخ: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

darattawheed@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلامُ على نبينا محمدٍ وآله وصحبه
أجمعين.

أمّا بعد:

فإنّ هذه الرسالة تُعنى بمسألة "السَّماع" لكُتُبِ ومصنَّفاتِ أهلِ العِلْمِ
للسُّننِ النَّبَوِيَّةِ والأجزاءِ الحَدِيثِيَّةِ، وفُنُونِ العِلْمِ الأُخْرَى، وأهميَّةُ هذا
الموضوع من جهتين:

إحداهما: أنها تتعلّق بعلمِ الحديثِ، وهو عِلْمٌ حديثِ نبينا محمدٍ صلى
الله عليه وآله وسلم، ولاشكَّ أن شرفَ العلمِ من شرفِ صاحبه.

والأخرى: الحاجةُ لتأليفِ هذه الرسالةِ للتبصُّرِ فيما يعني طالبِي العِلْمِ
ويهمهم أمره، وهذه الرسالة تمسُّ الحاجة إليها لكون موضوع الرسالة قد
أخذ مأخذه في هذا الوقت الذي أُعتمد فيها على "المطبوعات" وأصبحت
الحاجة لبيان رأي أهلِ العِلْمِ فيها و"تصحيح" المسألة وسلوك طريق
"الإتباع" للسلف فيها.

أخي الكريم، وفقك الله لكل خير:

بين يديك بحثٌ اجتهدتُ في تحريره وبيانِ مذاهبِ أهلِ العلمِ فيه وفق المنهجية العلمية المبنية على الرجوع لأصول وكتبِ أهلِ هذا الفنِّ وتطبيقاتهم المثبتة في تصانيفهم، وتحقيق المناط في كلِّ مسألة بما لها من استقلالية في نفس الموضوع.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[هود: ٨٨].

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد

الرياض ١٧ / ١ / ١٤٣٠ هـ

وأعيدَ مراجعته وتحريره بتاريخ

٢٥ / ٢ / ١٤٣٢ هـ.

awalzaid@gmail.com

تحديد المسألة المراد بحثها

قبل الخوض في تفاصيل هذه المسألة وتحريرها لابد من وقفة أبين فيها مناط المسألة بالتحديد لئلا تلتبس بمسائل أخرى في نفس الموضوع^(١).

فالمسألة هنا هي: سَمَاعُ الحديثِ على شيخٍ من الكتاب^(٢).

هل يلزم فيها أن يكون الكتابُ المسموعُ على الشيخ - سواءً بقراءته أو بقراءة غيره عليه - أصلَ سَمَاعِهِ أو فرعاً عنه؟ أم يُغني عن الأصلِ أو الفرعِ أيُّ نسخةٍ ليس عليها سَمَاعٌ للشيخ؟!.

صورةُ المسألة، ومثالها:

للسَّمَاعِ على شيخٍ له روايةٌ لكتابٍ ما؛ أن يُخَصَّرَ أصلُ الشيخِ الذي سَمِعَهُ هو على شيخِهِ وصَحَّحَ نُسخَتَهُ على نُسخَتِهِ، لِيَتَمَّ السَّمَاعُ عَلَيْهِ وَتَصْحِيحُ نُسخِ التَّلَامِيذِ عَلَيْهَا.

مثال ذلك: لِسَمَاعِ صحيحِ البخاريِّ على شيخٍ له روايةٌ للصحيحِ أن تُخَصَّرَ نُسخَةُ الشيخِ - المقروءِ عليه - التي سَمِعَ عَلَيْهَا صحيحَ البخاريِّ من

(١) وسترى في هذا البحث عدَّة مسائل - خارجة عن موضوعنا - لن يتمَّ تحريرها هنا لئلا تطول هذه الرسالة، ولبحث تلك المسائل مكان آخر إن شاء الله.

(٢) معلوم أن السَّمَاعَ من طريقتين: أحدهما: الحفظ، والآخر: الكتاب - وهو مقصود هذه الرسالة -.

شيخه. فيسمع التلاميذ ويصححون نسخهم على هذه النسخة التي صححها
هذا الشيخ على نسخة شيخه.

التَّصْحِيحُ وَالْإِتِّبَاعُ فِي الْإِجَازَةِ وَالسَّمَاعِ

تمَّ تقسيم هذه الرّسالة إلى تمهيد، وثلاثة مطالب، ويتبعها تنيهان:
التمهيد: وفيه مقدمتان:

المقدمة الأولى: "السَّماع" في اللغة، والاصطلاح.
المقدمة الثانية: تاريخُ مسألة "السَّماع" وأصلها عند أهل العلم.
مطلبُ الرّسالة:

المطلب الأول: مذاهبُ أهل العلم في "السَّماع".
المطلب الثاني: بطلان "السَّماع" في عصرِ الطباعة.
المطلب الثالث: المسالكُ الصّحيحة لطالب العلم.

التمهيد

مسألة "السَّماع" ^(١) تحتاج للتعريف بمعناها اللغوي والاصطلاحي، وبيان تاريخها وأصلها لكي تكون صورةً المسألة عند الكلام عليها واضحة ^(٢)، فأحتاج هنا لذكر مُقدمتين:

المقدمة الأولى: "السَّماع" في اللغة، والاصطلاح.

المقدمة الثانية: تاريخ مسألة "السَّماع" وأصلها عند أهل العلم.

المقدمة الأولى: "السَّماع" في اللغة، والاصطلاح :

"السَّماع" في اللغة:

قال صاحبُ العين:

سمع: السَّمعُ: الأذن، وهي المِسمَعَةُ، والمِسمعة حَزْقُهَا.

والسَّمعُ: ما وقر فيها من شيء يسمعه.

يُقال: أساء سَمعاً فأساء إجابةً، أي: لم يسمع حسناً فأساء الجواب.

(١) والكلام في هذه الرسالة خاصٌّ بالسَّماع من الكتاب، وليس للسَّماع من حفظ الشيخ.

(٢) ومن خلال ممارستي لكثيرٍ من مسائل العلم ظهر لي أنَّ غالبَ الأخطاء العلمية إنما تقع

بسببِ عدم إرجاع المسائل عند تحريرها لأصولها التي تفرَّعت عنها، ومن ذلك هذه

المسألة - كما ستري - .

وتقول: سَمِعْتُ أَذْنِي زَيْدًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَي: سَمِعْتُهُ، كما تقول:
أَبْصَرْتُ عَيْنِي زَيْدًا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، أَي: أَبْصَرْتُ بَعَيْنِي زَيْدًا.
وَالسَّمَاعُ: مَا سَمِعْتُ بِهِ فِشَاعٍ.

وَيُقَالُ: هَذَا قَبِيحٌ فِي السَّمَاعِ، وَحَسَنٌ فِي السَّمَاعِ، أَي: إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ^(١).

وقال ابنُ فارس:

سمع: السين والميم والعين: أصلٌ واحدٌ، وهو إيناسُ الشيءِ بالأُذُنِ
من الناسِ وكلِّ ذي أُذُنٍ.

تقول: سَمِعْتُ الشَّيْءَ سَمْعًا، وَالسَّمْعُ: الذِّكْرُ الْجَمِيلُ، يُقَالُ: قَدْ ذَهَبَ
سَمِعُهُ فِي النَّاسِ، أَي: صَيْتُهُ، وَيُقَالُ: سَمِعَ: بِمَعْنَى اسْتَمِعَ، وَيُقَالُ: سَمِعْتُ
بِالشَّيْءِ، إِذَا أَشْعَثَهُ لِيَتَكَلَّمَ بِهِ^(٢).

وفي التاج:

والتَّسْمِيعُ: الإِسْمَاعُ، يُقَالُ: سَمَّعَهُ الْحَدِيثَ، وَأَسَمَّعَهُ بِمَعْنَى^(٣).

السَّمَاعُ فِي الْإِسْمَاعِ:

وأقربُ تعريفٍ لِ "السَّمَاعِ" فِي الْإِسْمَاعِ: أَنَّهُ (ضَبَطُ نُسخةٍ لِكِتَابٍ
عَلَى أَصْلِ شَيْخٍ أَوْ فَرَعٍ عَنْهُ بِإِذْنِ^(٤) لِرِوَايَتِهِ مِنَ الشَّيْخِ).

(١) كتاب العين، مادة: العين والسين والميم معها، (١/٣٤٨-٣٤٩).

(٢) المقاييس في اللغة، مادة: السين والميم وما يثلثها، (٤٩٢).

(٣) مادة: سمع، (٢١/٢٣٤).

(٤) ومسألة "الإذن بالرواية للسامع من أصل الشَّيْخِ" لها مبحث خاص ليس هذا محلُّه.

وبسطه في مكان آخر إن شاء الله.

المقدمة الثانية: تاريخ مسألة "السَّماع" وأصلها عند أهل العلم:

الكلام على تاريخها وأصلها عند أهل العلم من خلال ثلاثة مراحل:
المرحلة الأولى: "السَّماع" في القرون الثلاثة المُفضَّلة حتى أُستغنيَ
بالمُصنَّفات التي صُنِّفت في القرن الثالث.

المرحلة الثانية: "السَّماع" في العصور المتأخرة (ما بعد المُصنَّفات التي
ألُفَّت في القرن الثالث حتى أواخر القرن الثاني عشر وأوائل الثالث عشر،
وهو ما قبل ظهور المطابع).

المرحلة الثالثة: "السَّماع" في العصر الحديث (من أواخر القرن الثاني
عشر وأوائل الثالث عشر؛ وهو ما بعد ظهور المطابع حتى وقتنا الحاضر).

المرحلة الأولى

"السَّمَاع" في القرون الثلاثة المفضَّلة حتى استُغنيَ
بالمُصنَّفات التي صُنِّفت في القرن الثالث

إنَّ "السَّمَاع" في بداياته في المرحلة الأولى ("السَّمَاع" في القرون الثلاثة
المُفضَّلة حتى أُستغنيَ بالمُصنَّفات التي صُنِّفت في القرن الثالث) على
قسمين^(١):

القسم الأول: السَّمَاع من حِفْظ الشيخ.

القسم الثاني: السَّمَاع من كِتَاب الشيخ.

القسم الأول: السَّمَاع من حِفْظ الشيخ:

وهذا القسم ليس هو مقصد بحثنا في هذه الرسالة، وموضع الكلام

عليه في مكانه من كتبِ علومِ الحديث.

القسم الثاني: السَّمَاع من كِتَاب الشيخ:

لم تكن الكتابة في بدايات "السَّمَاع" منتشرة عند غالب النَّاس، حيثُ
كانت الأُمَّية هي الغالب على النَّاس في عهدِ النُّبوةِ وعصرِ الصحابةِ رضوان

(١) وأولهما أكثر استخداماً من الثاني، فأكثر ما يكون السَّمَاع - في هذه المرحلة - من حفظ

الشيخ، وقليلاً ما يكون من الكتاب الذي يجوي حديثَ شيخٍ ما.

الله عليهم، فانتشر الحديث عن طريق الحفظ أكثر منه من الكتاب، ومن الأسباب في ذلك:

أولاً: كون سماع الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهةً، فقد كان صلى الله عليه وسلم أمياً بأبي هو وأمي. فأدوا كما سمعوا.
ثانياً: أنه صلى الله عليه وسلم لم يُرخص لهم في الكتابة إلا القرآن. ثم رخص في كتابة الحديث^(١).

ثالثاً: لم يكن من الصحابة من يكتب إلا القليل منهم، وقد ثبت أنه كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه: علي بن أبي طالب^(٢)، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٣)، وغيرهما.
وحدث رافع بن خديج^(٤) رضي الله عنه أنهم كتبوا عن رسول الله

(١) ينظر: كتاب العلم من صحيح الإمام البخاري (باب: كتابة العلم)، وشرح الحافظ ابن حجر له (فتح الباري ١/٢٤٦).

(٢) عن أبي جحيفة قال: [قلت لعلي، هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر].

الحديث أخرجه البخاري (١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠)، ومسلم (٤/١٣٧٠)، وغيرهما.

(٣) قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.
أخرجه البخاري (١١٣)، وغيره.

(٤) وهو في حديث: عن نافع بن جبير: [أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرماتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرماتها، فنأذاه رافع بن خديج فقال: ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرماتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرماتها، وقد حرم رسول الله

صلى الله عليه وسلم حديثاً في أديم خولانيّ.

وقال صلى الله عليه وسلم: [أكتبوا لأبي شاه]^(١).

ولمّا تقدّم كان الأشهر في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق المشافهة حفظاً. وكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو مكتوب في صُحفٍ احتفظ بها كاتبوها أو من كتبها لهم، وحدثوا بها كما سمعوها، وهكذا انتشر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكان من شرط الرواية من الكتاب - إضافةً لكون صاحب الكتاب ثقةً - أن يكون الكتاب - أو الصحيفة - من سماع صاحبها، فكان الرواة يأتون إلى من عنده حديث مكتوب فيسمعونه منه بطرق السماع^(٢) المعروفة. ولمّا انتشر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتشرت الفرق الضالة اجتهد أهل العلم في التثبت في أخذ الحديث وروايته، كما قال ابن سيرين: إن هذا العلم دينٌ فانظروا عمّن تأخذون دينكم^(٣). فلا بدّ أن يكون سماع الحديث صحيحاً؛ إن كان السماع عن طريق

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا"، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمِ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضُ ذَلِكَ].

الحديث أخرجه مسلم (٤/١٣٦١)، وأحمد (٤/١٤١)، والطحاوي (شرح معاني الآثار: ٤/١٩٢)، وغيرهم.

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الشيخان (البخاري رقم: ١١٢، ٢٤٣٤، ٧٨٨٠، ومسلم رقم: ٢٤١٤)، وغيرهما.

(٢) وسيأتي بيان طريق السماع من كلام أهل العلم.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٤)، وغيره.

الحفظ أن يكون الراوي والمروي عنه ثقتين. وإن كان السماع عن طريق الكتاب أن يسمع الطالب الكتاب - وهو النسخة التي سمعها الشيخ المروي عنه من شيخه الذي يروي عنه^(١) - سماعاً منه^(٢).

فروى أهل الحديث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتب - والصحف - عن الشيوخ مُتَّبِعِينَ في أخذها وروايتها، ومن ذلك:

قال بشير بن نهبك: أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت عنه، فقرأته عليه، فقلت: هذا سمعته منك، قال: نعم^(٣).

وكذلك صحيفة سليمان الشكري^(٤) صاحب جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انتشرت نسخته هذه في حياة جابر فكان أصحاب جابر يسمعون حديثه عليه منها ويُقرُّهم عليها، ومنهم الشعبي، وأبو سفيان، وأبو الزبير، وغيرهم.

قال أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله -:

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه.

(١) وسيأتي بيان ذلك من كلام الحافظ ابن الصلاح وغيره من الأئمة.

(٢) وقد يأذن الشيخ للطالب برواية كتابه - الذي هو حديثه وسماعه - عنه، وهذا معروفٌ ومذكورٌ عندهم.

(٣) تهذيب التهذيب (١/٤١٣).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٥٥)، وتهذيب التهذيب (٤/١٨٨).

وإن كان يُحدّث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني، والله أعلم^(١).

قال ابن الصلاح - رحمه الله - في كيفية الرواية من الكتاب على شيخ:
عَلَى الطَّالِبِ مُقَابَلَةُ كِتَابِهِ بِأَصْلِ سَمَاعِهِ، وَكِتَابِ شَيْخِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ
عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِجَارَةً.

رُوِينَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ هِشَامَ:
"كُتِبَتْ؟" قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "عَرَضْتَ كِتَابَكَ؟" قَالَ: "لَا"، قَالَ: "لَمْ
تَكْتُبْ".

وَرُوِينَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الإِمَامِ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَا: "مَنْ كَتَبَ وَلَمْ
يُعَارِضْ كَمَنْ دَخَلَ الخَلَاءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ".
وَعَنِ الأَخْفَشِ قَالَ: "إِذَا نُسِخَ الكِتَابُ وَلَمْ يُعَارِضْ، ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ
يُعَارِضْ خَرَجَ أَعْجَمِيًّا".

ثُمَّ إِنَّ أَفْضَلَ المَعَارِضَةِ: أَنْ يُعَارِضَ الطَّالِبُ بِنَفْسِهِ كِتَابَهُ بِكِتَابِ الشَّيْخِ
مَعَ الشَّيْخِ، فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ إِيَّاهُ مِنْ كِتَابِهِ، لِمَا يَجْمَعُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الإِخْتِيَاظِ،
وَالِإِتْقَانِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ هَذِهِ الأَوْصَافُ نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ بِقَدْرِ
مَا فَاتَهُ مِنْهَا. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَى مِنْ إِطْلَاقِ أَبِي الفَضْلِ الجَارُودِيِّ الحَافِظِ
الهُرَوِيِّ قَوْلَهُ: "أَصْدِقِ المَعَارِضَةَ مَعَ نَفْسِكَ".

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ مَعَهُ فِي نُسخَتِهِ مَنْ حَضَرَ مِنَ السَّامِعِينَ، مِمَّنْ لَيْسَ
مَعَهُ نُسخَةٌ، لَا سِيَّما إِذَا أَرَادَ النُّقْلَ مِنْهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ سُئِلَ

(١) مقدمة ابن الصلاح (الباب الثالث والعشرون ص ٢٨٨).

عَمَّنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ، وَالْمُحَدِّثُ يَقْرَأُ، هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: "أَمَّا عِنْدِي فَلَا يُجُوزُ، وَلَكِنَّ عَامَّةَ الشُّيُوخِ هَكَذَا سَمِعَهُمْ".

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ فِي الرَّوَايَةِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذَاهِبِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ السَّمْعُ، وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ أَصْلًا فِي الْكِتَابِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَابِلَهُ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَكْفِيهِ مُقَابَلُهُ نُسَخْتِهِ بِأَصْلِ الرَّاوي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَابَلَةُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ.

قُلْتُ: وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مُقَابَلَتُهُ بِفَرْعٍ قَدْ قُوبِلَ الْمُقَابَلَةَ الْمَشْرُوطَةَ بِأَصْلِ شَيْخِهِ أَصْلَ السَّمْعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَابَلَ بِأَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ الْمُقَابِلِ بِهِ أَصْلَ الشَّيْخِ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ الْمَطْلُوبَ أَنْ يَكُونَ كِتَابَ الطَّلِبِ مُطَابِقًا لِأَصْلِ سَمَاعِهِ، وَكِتَابِ شَيْخِهِ، فَسَوَاءٌ حَصَلَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بغيرِ وَاسِطَةٍ.

وَلَا يُجِزِي ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ قَالَ: "لَا تَصِحُّ مُقَابَلَتُهُ مَعَ أَحَدٍ غَيْرِ نَفْسِهِ، وَلَا يُقَلَّدُ غَيْرُهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ الشَّيْخِ وَاسِطَةً، وَلِيُقَابَلَ نُسَخْتُهُ بِالْأَصْلِ بِنَفْسِهِ حَرْفًا حَرْفًا حَتَّى يَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ وَيَقِينُ مِنْ مُطَابَقَتِهَا لَهُ". وَهَذَا مَذَهَبٌ مَثْرُوكٌ، وَهُوَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ الْمَرْفُوضَةِ فِي أَعْصَارِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُعَارِضْ كِتَابَهُ بِالْأَصْلِ أَصْلًا: فَقَدْ سِئِلَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ عَنْ جَوَازِ رِوَايَتِهِ مِنْهُ، فَأَجَارَ ذَلِكَ. وَأَجَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ أَيْضًا، وَبَيَّنَ شَرْطَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ نُسَخْتُهُ نُقِلَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَنَّ يُبَيَّنَ عِنْدَ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ، وَحَكَى عَنِ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ: "هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا كَتَبَ عَنِ الشَّيْخِ، وَلَمْ يُعَارِضْ بِأَصْلِهِ؟" فَقَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِنَّ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ

يُعَارِضُ"، قَالَ: وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، فَإِنَّهُ رَوَى لَنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَالَ فِيهَا: "أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، وَلَمْ أُعَارِضْ بِالْأَصْلِ".

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ ثَالِثٍ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ نَاقِلُ النُّسخَةِ مِنَ الْأَصْلِ غَيْرَ سَقِيمِ النَّقْلِ، بَلْ صَحِيحِ النَّقْلِ قَلِيلِ السَّقْطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ فِي كِتَابِ شَيْخِهِ بِالنُّسْبَةِ إِلَيَّ مَنْ فَوْقَهُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّهُ يُرَاعِيهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَا يَكُونَنَّ كَطَائِفَةٍ مِنَ الطَّلَبَةِ إِذَا رَأَوْا سَمَاعَ شَيْخٍ لِكِتَابٍ قَرَأُوهُ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وقال النووي - في صفة من تقبل روايته وما يتعلق به -:

أجمع المشاهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه، عالماً بما يُحِيلُ المعنى إن روى به^(٢).

(١) مقدمة ابن الصلاح (النوع الخامس والعشرون - العاشر - : ١ / ١٩٠).

(٢) التقريب (النوع الثالث والعشرون، المسألة الأولى: ٧ / ١).

المرحلة الثانية

ما بعد المصنّفات التي ألّفَت في القرن الثالث
حتى أواخر القرن الثاني عشر وأوائل الثالث عشر،
وهو ما قبل ظهور المطابع

"السّماع" في هذه المرحلة في العصور المتأخرة، وهي مرحلة ما بعد القرون الثلاثة المفضّلة حتى أواخر القرن الثاني عشر وأوائل الثالث عشر، وهو ما قبل ظهور المطابع، فقد كان الغالب فيها السّماع من الكتاب، وكلما تقدّم الزمن كان السّماع من الكتب هو الأصل في الرواية دون الحفظ لطول الأسانيد إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم، وكثرة المرويّات لدى كل شيخ مما يغسّر معه حفظ الشيخ لجميع حديثه وضبطه على كثرته، واختلاف سماعته من مشايخه وكثرتهم.

لذا أصبحت نُسخ وكتب السّماع هي الأصل في الرواية وصحّتها، فأوسع الأئمة الكلام في "السّماع" وألّفوا فيه المؤلفات، في كيفية الرواية من الكتب، وضبطها، والتصحيح عليها، وحفظها من الإدخال فيها أو التعديل عليها، وغير ذلك ممّا هو مبسوط في كتبهم^(١).

(١) ومن أشهر المصنّفات في هذا الباب كتاب: (الكفاية في علم الرواية) للخطيب البغداديّ (٦٣هـ)، وكتاب: (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السّماع) للقاضي عياض

ومع تباعد أماكن الشيوخ، وطول الأسانيد طلب أهل العلم العلو في الأسانيد، فحرصوا على إسماع أبنائهم من الشيوخ ليُدركوا العلو عنهم. فوقع "السَّماع" في إشكالية سَماع الصَّغار للكتب في سنِّ الخامسة وما بعدها، بل تعدى ذلك لإحضار من هم دون الخامسة سنّاً لتسجيل حضورهم "السَّماع"، فأوقع هذا نوعاً من قلة الضبط لسَماع الكتب وتصحيحها على شرط المحدثين.

وقد وصَفَ الحافظُ البيهقيُّ^(١) هذه الإشكالية التي حدثت بسبب ماتمَّ ذكره، فذكر الحافظُ ابنُ الصلاح عنه ما حكاه بهذا الخصوص وأثره العلمي على كُتب السَّماع في العصور المتأخرة، فقال ابنُ الصلاح:

وَقَدْ سَبَقَ إِلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيْمَا رُوِيَنا عَنْهُ تَوَسَّعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي السَّماعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِهِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ وَلَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ، أَوْ وَقَفَتْ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ قَدْ دُونَتْ وَكُتِبَتْ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ جازَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ، لِضَمَانِ

البيهقي (٥٤٤هـ).

(١) وهذه مسألة سُميت فيما بعد باسم: (مسألة التَّصحيح)، ولم أر عند من حرَّر هذه المسألة من المتأخرين أو المعاصرين ذكراً لقول البيهقي فيها - فيما نقله عنه ابن الصلاح - وهو أول من قال بها قبل ابن الصلاح رحمهما الله، وبَسَطَ هذه المسألة وتحريرها ورأي البيهقي وابن الصلاح فيها في موضع آخر إن شاء الله.